

كشاف القناع عن متن الإقناع

كيف يحزبون القرآن قالوا : ثلث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة وهي ق قاله ابن نصر إ في شرح الفروع وفي الفنون : أوله الحجات (ويكره) أن يقرأ (بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف لمخالفته السنة (ويقرأ في المغرب من قصاره) أي المفصل لما يأتي (ولا يكره) أن يقرأ في المغرب (بطواله) أي المفصل (إن لم يكن عذر) يقتضي التخفيف (نسا) لما روى النسائي عن عائشة أنه صلى إ عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين (و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوسطه) أي المفصل لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول إ صلى إ عليه وسلم من فلان قال سليمان : فصلت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه أحمد والنسائي ولفظه له ورواته ثقات قاله في المبدع (إن لم يكن عذر) من مرض وسفر ونحوهما (فإن كان) ثم عذر (لم يكره) أن يقرأ (بأقصر منه) أي مما ذكر وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة (ويجهر الإمام بالقراءة) استحبابا (في الصباح وأولتي المغرب و) أولتي (العشاء) إجماعا لفعله صلى إ عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (لمأموم) لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشيء نهى عن ضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر) بالقراءة (وإخفات) بها لأنه يراد منه إسماع غيره ولا استماعه بخلاف الإمام والمأموم (ولا بأس بجهر امرأة) في الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبي) منها بأن كانت تصلي وحدها أو مع محرمة أو مع النساء (وخنثى مثلها) أي مثل المرأة في الجهر وعدمه وعلم منه : أنه إذا سمعها أجنبي أنها تسر قال في شرح المنتهى : وجوبا قال الإمام أحمد : ولا ترفع صوتها قال القاضي : أطلق المنع (ويسر في قضاء صلاة جهر) كعشاء أو صبح قضاها (نهار ولو جماعة) اعتبارا بزمن القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلا اعتبارا بالمقضية (ويجهر بالجهرية) كأولتي المغرب إذا قضاها (ليلا في جماعة فقط) اعتبارا بالقضاء وشبهها بالآداء لكونها في جماعة فإن قضاها منفردا